المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (3) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

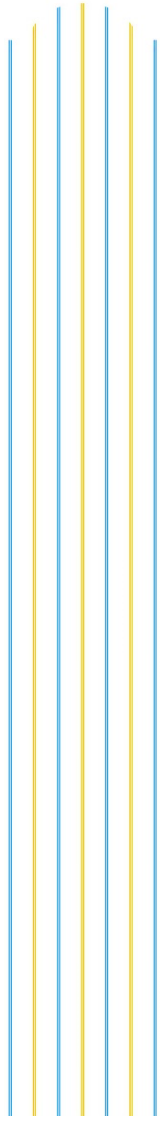

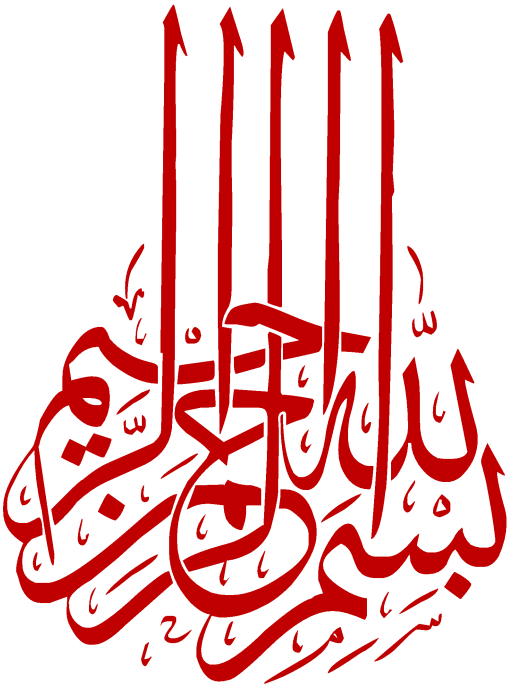
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة د / عبد الرحمن محمد نمنكاني	١١
-٢	الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦١
-٣	اللحن والإغراب في الحكم القضائي - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٢٩
-٤	أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات - دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام - د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري	١٨٥
-٥	سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي	٢٣٥
-٦	الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / عبد الله بن محمد الجربوع	٢٩٣
-٧	المراجعة الماليَّة في النظام السعودي - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٣٦١
-٨	حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون د/ بندر بن خالد الذبياني - أ . د / وائل بن فواز دخيل	٤٠٩
-٩	التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله	٤٤٩
-١٠	قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / محمد بن نايف المطيري	٥٠٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات

- دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام -

Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence

- A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -

إعداد:

د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري

الأستاذ المشارك في قسم القانون بكلية الشريعة والقانون في جامعة حائل

Prepared by:

Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari

Associate Professor, Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail

Email: zad-adel@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/03		2024/11/05

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-024

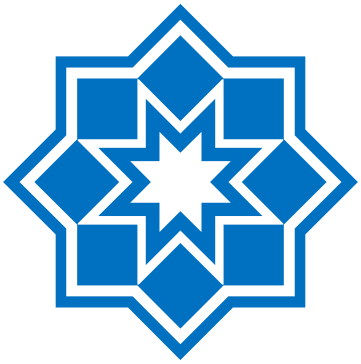

ملخص البحث

العمل بالقرائن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، وهكذا جاءت الأنظمة، والعمل القضائي. وللقرائن أقسام: وهي: القرائن النصية، والقرائن القضائية، والقرائن العلمية، والقرائن الفقهية. والقرائن النصية نوعان: قرائن نصية شرعية، وقرائن نصية نظامية. ومن قررت لمصلحته القرينة النظامية أغنته عن عبء الإثبات. وإقامة الدليل على عكس القرينة داخلًا في أصول الإثبات التي تقضي بجواز نقض دليل الإثبات بدليل إثبات آخر. ولم يُحدد المنظم من حيث الأصل قيمة معينة للتصرفات التي تثبت بالقرينة النظامية، وهو على خلاف القرينة القضائية التي يستنبطها القاضي، ودرج بعض الفقه القانون على تقسيم القرائن النظامية إلى قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة، وذهب بعض الفقه إلى محاولات للتمييز بينها، إلا أنها محاولات لم تنجح، وجعل القرينة القاطعة بأنها لا تقبل النقض بدليل عكسي أو ما يُعبر عنه بأنه لا يجوز نقض دلالتها بأي دليل آخر فيه خروج على مبادئ الإثبات، كما يوجد خلط كبير بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية، والقرائن النظامية غير القاطعة هي موضوع القرائن النظامية؛ إذ إن تقسيم القرائن النظامية إلى قاطعة وغير قاطعة ليس صحيحًا، وإنما الصحيح إما قرائن نظامية أو قواعد موضوعية، حيث إن الأصل في القرائن النظامية أنه يجوز نقضها بجميع طرق الإثبات، وفي حالات معينة ينص المنظم على سلطة القاضي في اعتبار بعض الحالات أنها قرينة، وفي حالات معينة ينص المنظم على سلطة القاضي في اعتبار بعض الحالات أنها قرينة.

الكلمات المفتاحية: (قرينة، نظامية، قواعد، موضوعية، نصية).

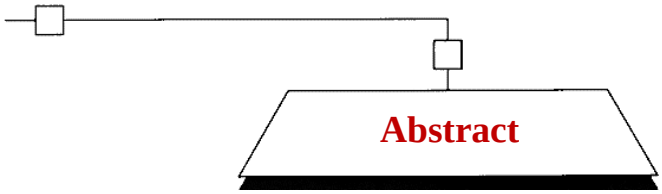

The application of presumptions is permissible according to the Qur'an, Sunnah, consensus, and rationale, and thus laws and judicial practice have followed suit. Presumptions are divided into categories: textual presumptions, judicial presumptions, scientific presumptions, and juristic presumptions.

Textual presumptions are of two types: Sharia-based textual presumptions and statutory textual presumptions. Whomever the statutory presumption favors are relieved of the burden of proof. Presenting evidence contrary to the presumption falls under the principles of evidence, which allow for rebutting one form of evidence with another. The legislator has not originally assigned a specific evidentiary value to acts proven by statutory presumption, unlike judicial presumptions derived by the judge. Some legal scholars have divided statutory textual presumptions into conclusive and non-conclusive presumptions and attempted to differentiate between them, though unsuccessfully. They consider a conclusive presumption as one that cannot be rebutted by contrary evidence, which contradicts the principles of evidence.

There is also significant confusion between statutory presumptions, substantive rules, and non-conclusive statutory textual presumptions, which are the subject of statutory presumptions. Dividing statutory presumptions into conclusive and non-conclusive is incorrect. Rather, they are either statutory textual presumptions or substantive rules. The principle regarding statutory textual presumptions is that they can be rebutted by all methods of evidence. In specific cases, the legislator may grant the judge authority to consider certain situations as presumptions.

Keywords: (Presumption - Statutory - Rules - Substantive – Textual).

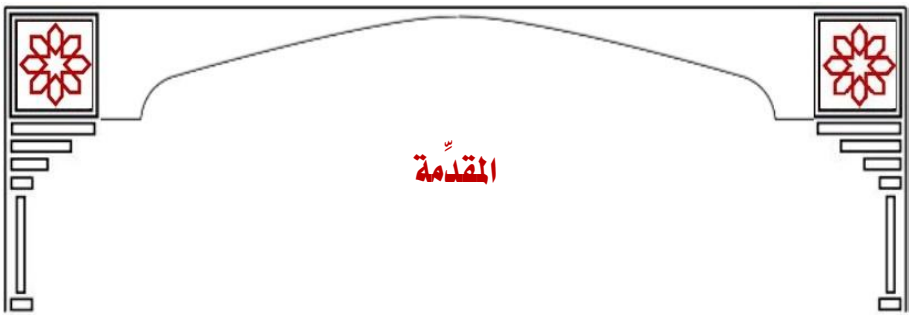

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المملكة العربية السعودية تمر بنهضة تنظيمية غير مسبوقة، ومنها تطوير القضاء، والأنظمة التي يعمل بها القضاة ويُعملونها فيما يطرح أمامهم. ولهذا ومن الأنظمة الحديثة نظام الإثبات، وهو يُعد من النقلات العلمية والعملية في المجال النظامي؛ حيث صدر فيه مجموعة من الأحكام الجديدة، والمنظمة لمسائل مهمة، ومن الموضوعات المهمة جدًا، موضوع القرائن، وخاصة فيما يتعلق بالقرائن النظامية، التي نص عليها المنظم وعدها قرائن تغني من تقررت لمصلحته عن أي من طرق الإثبات، وفي المقابل أجاز نقض هذه القرائن بكافة طرق الإثبات، مالم يرد نص يقضي بغير ذلك، وقد نظمت القرائن النصية النظامية بمادة واحدة، شملت القرائن المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وكذلك المنصوص عليها في الأنظمة، وهذا البحث اقتصر على ما هو منصوص عليه في الأنظمة من حيث الدراسة التفصيلية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بموضوع الإثبات، والإثبات بالقرائن من المسائل المهمة، وحيث إن القرائن أنواع، فإن البحث اقتصر على القرائن النظامية، لما فيها من مسائل مهمة، في بيان ماهيتها، والحكمة من النص عليها، وما يُقال في

تقسيمها، وطرح أهم المسائل المتعلقة بالتفرقة بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية، وتأتي أهمية البحث في القرائن غير القاطعة، من حيث بيان ماهيتها لتتميز عن غيرها، وكذلك الفائدة من النص عليها، وكيفية إثبات ما يخلفها.

أسباب اختيار البحث:

١-إثراء المكتبات المتخصصة في المسائل النظامية القضائية.

٢-إفادة المنظمين بنتائج البحث وتوصياته.

٣-إفادة العاملين في السلك القضائي، والمحامين، ومن له اهتمام بأحكام البحث، والتيسير عليهم بذكر أهم المسائل الداخلة في الموضوع، وتطبيقها على النصوص النظامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مسائل تفصيلية من حيث التمييز بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية، لبيان التطبيق عند الاستناد على النصوص النظامية، كما تبرز مشكلة البحث في هل القرائن النظامية على قسمين قاطعة وغير قاطعة، وفي غير القاطعة كيفية إثبات ما يخالفها، والطرق الخاصة لإثبات ما يخالفها في حال نص المنظم، ومدى سلطة القاضي بأعمال أحكام القرائن النظامية، ومتى يدخل دور القاضي في ذلك.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على المصادر العلمية لم أقف على بحث تناول أحكام القرائن النظامية، وفقًا لنظام الإثبات الصادر حديثًا، وأما قبله فهناك مجموعة من الأبحاث تناولت أحكام القرائن بشكل عام، أو أبحاث ذات علاقة بالموضوع في القانون المقارن، وقد استفدت منها.

منهج الدراسة:

-الأسلوب التأصيلي.

-الأسلوب المقارن.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم ما يلي:

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف القرائن:

الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالقرائن.

المطلب الثالث: أقسام القرائن:

الفرع الأول: القرائن النصية.

الفرع الثاني: القرائن القضائية.

الفرع الثالث: القرائن العلمية.

المطلب الرابع: القرائن الفقهية.

المبحث الأول: مهمة القرائن النظامية في الإثبات:

المطلب الأول: دور القرائن النظامية في الإثبات.

المطلب الثاني: الحكمة من النص على القرائن.

المبحث الثاني: القرائن القاطعة:

المطلب الأول: تقسيم القرائن إلى قاطعة وغير قاطعة.

المطلب الثاني: التمييز بين القرائن القاطعة والقواعد الموضوعية.

المبحث الثالث: القرائن النظامية غير القاطعة:

المطلب الأول: ماهية القرائن النظامية غير القاطعة.

المطلب الثاني: الفائدة من النص على القرائن غير القاطعة.

المطلب الثالث: إثبات ما يخالف القرائن النظامية غير القاطعة.

المبحث الرابع: النصوص الخاصة في القرينة النظامية:

المطلب الأول: الطرق الخاصة لنقض دلالة القرينة النظامية غير القاطعة.

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في الأخذ بالقرينة النظامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف القرائن

الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة: القرائن: تعود إلى: أصلين صحيحين، "أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"(١)، والقرائن جمع لقرينة، والقرينة: "بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وقارنا. وجاؤوا قرانى، أي: مقترنين... والقرين المصاحب"(٢)، وجاء أيضًا عن أهل اللغة: "... وقرينة الرجل: امرأته،... "(٣).

ومما سبق وحسب اطلاعي لم تذهب كتب اللغة القديمة إلى تعريف القرائن أو القرينة وفق ما هو مستخدم في الاصطلاح، أو ما يمكن أن يستخدم في الاصطلاح، وجاء عند أهل اللغة في العصر الحديث، أن القرينة ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم على أمر مجهول، ومن ذلك قرينة افتراض، أي استنتاج شيء معين في حال توافرت الوقائع التي يعتبرها القانون أساسًا لهذا الاستنتاج، ويكون ذلك بدلًا من الاعتماد على وقائع أو ظروف محتملة(٤).

الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح: عند النظر في كتب فقهاء

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ص٧٦.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص٣٣٦.

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حامد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ص٢١٨٢.

(٤) د. أحمد مختار عبدالحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ص١٨٠٦.

الشريعة فإنني لم أجد –حسب اطلاعي– تعريفًا صريحًا للقرائن إلا ما جاء على أنها: "أمر يشير إلى المطلوب"(١)، وجاء عنهم أن: "الحجة إما البينة أو... أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به... "(٢)، ويتضح من عباراتهم ما يدل على استخدامها بمعنى الأمارة والعلامة الدالة على أمر خفي، مثل قولهم في السبب الذي يوجب القسامة في دعوى أولياء الدم على أن القتيل قتله فلان، وأن دعواهم لا تتم بسببيتها إلا بمصاحبة قرينة تعضدها، والقرينة هي اللوث(٣)، وغيرها من الأمثلة التي أخذ بها علماء المسلمين باعتبار القرينة، وعمل الصحابة على ذلك، فقد حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا يُعرف لهما مخالف؛ وذلك بحد من وجد معه رائحة الخمر(٤)، ومما سبق يتضح أن فقهاء الشريعة

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات"، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص١٧٤.

(٢) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ص٢٠٥. وجاء نحو هذا الكلام عند: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، "رد المختار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ص٣٥٤.

(٣) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان. (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ٢٠١٥م)، ١٣: ٢٤٢. وجاء في تعريف اللوث في اللغة: الشر، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد. الأزهري، محمد بن أحمد، أبو منصور، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ٩٢.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، المحقق: نايف أحمد الحمد. (ط١، مكة المدينة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ١: ٥٠.

الإسلامية عرّفوا القرينة، وإن لم يُعرفوها بتعريفٍ خاصٍ لها.

وجاء في تعريف المعاصرين بأن القرينة: "كل أمر ظاهر يصاحب شيئًا خفيًا، فيدل عليه"(١).

وأما القرينة في نصوص الأنظمة فإنه وبالاطلاع على الأنظمة السعودية لم يتضح لي أن واضع النظام وضع تعريفًا للقرينة، وعند النظر في القانون المقارن فإنه يتضح أن بعض القوانين وضعت تعريفًا للقرينة، ومن ذلك القانون المدني الفرنسي؛ حيث نص على أن القرينة: "هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"(٢).

وأما القرينة عند فقهاء القانون، فإنها: "استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي: أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، على أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجودًا وعدمًا"(٣)، وهذا الذي سبق هو تعريف مع بيانه، وقيل أيضًا في تعريف القرينة بأنها: "استخلاص أو افتراض أمر مجهول من واقعة معلومة"(٤)، ويُقال فيها أيضًا بأن القرينة: "دليلًا يتم استخلاصه (بواسطة المنظم أو

---

(١) آل قرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم، "القرائن المادية المعاصرة، وأثرها في الإثبات". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠١٨م)، ص ١١٠.

(٢) القانون المدني الفرنسي، المادة رقم (١٣٤٩). نقلًا عن: السنهوري، عبدالرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، تحديث وتنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي. (ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠م)، ٢: ٥٦٣.

(٣) محمد حسين منصور، "قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه". (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م)، ص ١٦٢.

(٤) أبو الوفا أحمد، "التعليق على نصوص قانون الإثبات"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م)، ص٢٦٨.

القاضي) من أمر معلوم على قيام أمر مجهول"(١)، وجاء أيضًا بأن القرينة: "استنباط واقعة غير ثابتة من ثبوت واقعة أخرى بسبب صلتها بها"(٢).

وعند البحث فيما سبق يتضح تقارب كثير في المعاني بين التعريفات السابقة، سواء فيما ذهب إليه الفقهاء أو القانونيون. والذي أراه في تعريف القرينة إذا تم النظر لنص النظام بأنها: الأمارة التي نص عليها الشارع أو النظام، أو استخلصها القاضي أو استنبطت بوسائل علمية من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. وأدق من ذلك إذا تم النظر للقرينة بشكلٍ عام أن أقول: القرينة: كل أمر ظاهر صاحب أمرًا خفيًا فدل عليه.

وتعريف القرائن ليس محصورًا عند علماء اللغة والفقه، بل عرفها الأصوليون وكذلك علماء البلاغة عند حديثهم عن مسائل البيان(٣).

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالقرائن

من الكتاب: قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾ سورة يوسف [٢٦-٢٨]، وجاء في بيان الآية: "يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره

(١) محمود محمد هاشم، "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية". (ط٢، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م)، ص ٣١٢.

(٢) خالد السيد محمد عبدالحميد موسى، "شرح قواعد الإثبات الموضوعية". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م)، ص٣٣٢.

(٣) للاستزادة في ذلك: المبارك، محمد بن عبدالعزيز، "القرائن عن الأصوليين"، (عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٥م)، ١: ٣٨-٣٩.

البينات. وكون تلك الشريعة لا تلزمنا لا يُسلم، لأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة"(١).

ومن السنة: "عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "... **"أبصروها، فإن جاءت به أَكْحَلَ العينين، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ الساقين، فهو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ"**، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"(٢). والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر قرينة الشبه في إثبات لحقوق النسب، فأخذ باعتبار الشبه وجعله لمشبهه، وإنما منع إعمال الشبه كما في الحديث لوجود مانع اللعان، وهو صريح نهاية الحديث(٣).

ومن الإجماع: ما ذكره ابن القيم بأن الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، ونقل أن الصحابة عملوا بالقرائن، ومن ذلك حد إذا وجد في الرجل من رائحة، أو قيئه خمرًا، وأنه لم يخالفهم أحدٌ(٤).

ومن المعقول: قال ابن القيم: "إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن المالكي، "الفروق"، (عالم الكتب)، ٤: ١٦٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧م)، ٤: ١٢٦. رقم الحديث: ٤٧٤٧.

(٣) ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ٢: ٥٨٧.

(٤) ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ١٢: ٥٠.

وأعدل أن يخصَّ طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له"(١). وقال كذلك: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع... "(٢).

ما يدل على مشروعية العمل بالقرائن في الأنظمة والعمل القضائي: جاء في نظام الإثبات النص على: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. "(٣).

وجاء أيضًا: "١- للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها. ٢- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن"(٤). وجاء في تقريرات محكمة التمييز الآتي: "إذا صحت القرائن القوية كالتحاليل المخبرية فقد تكون أقوى من الشهادة في

---

(١) ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ١: ٣١.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ)، ص ٨٧.

(٣) نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، المادة رقم (٨٤).

(٤) نظام الإثبات، المادة رقم (٨٥).

الإثبات"(١)، وكذلك جاء "الحيل تثبت بالقرينة؛ لأن دليل الأمور الباطنة ما ظهر منها"(٢)، وكذلك جاء العمل والحكم بالقرينة، حيث جاء أن "التعزير بالتهمة وبالقرينة وبشهادة الرجل الواحد"(٣)، وأيضًا في حماية عرض المسلم، حيث جاء أن "عرض المسلم وبدنه حمى لا يستباح إلا بدليل صريح صحيح أو قرينة قوية"(٤).

وجاء العمل بالقرينة أيضًا في مسائل العقود، حيث جاء أن "صورية العقد والوقوف على حقيقة أمره تثبت بالقرينة القوية"(٥)، وجاء أيضًا بيان ما هي القرينة الشرعية، حيث جاء النص على أن "القرينة الشرعية هي ما اقترن بالفعل ودل على حصوله"(٦)، ومن هذا كله يتضح بجلاء الأخذ بالقرينة في أبواب عدة في القضاء، وجاء النظام على الأخذ بالقرينة والإثبات بها(٧).

---

(١) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الأول، تقرير رقم (١٦/٢٠٢).

(٢) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الأول، تقرير رقم (١١/٤٤٩).

(٣) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الأول، تقرير رقم (٥/١٧٧).

(٤) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الثاني، تقرير رقم (١١/١٢٣٣).

(٥) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الثاني، تقرير رقم (١٢/١٠٣٣).

(٦) تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، العدد الثاني، تقرير رقم (١/١٢٢٣).

(٧) سيأتي في المباحث التالية تفصيل الأحكام النظامية.

المطلب الثالث: أقسام القرائن

الفرع الأول: القرائن النصية: إذا فهم المقصود بالقرائن كما سبق بيانه، فإنه القرائن النصية: هي التي وردت في الكتاب والسنة بالنص عليها، من القرائن المنصوص عليها(١)، هذا إذا تم النظر في القرائن النصية من الناحية الشرعية، وإلا فإن المسألة تنظر من جانبين، المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، والمنصوص عليه في الأنظمة، والتي تم النص عليها في النظام هي محل الدراسة(٢).

الفرع الثاني: القرائن القضائية: جاء في بيان معنى القرائن القضائية بشكل عام عند شراح الأنظمة بأنه ما وجد في القضية المنظورة من وقائع تكون في أقوال الخصوم أو فيما يدفعون به أمام القاضي، وكذلك ما يُقام من أدلة على وقائع تمكن القاضي من أن يستنبط منها ثبوت الحق المدعى به أو نفيه(٣)، ولهذا قيل فيها كذلك أنها: النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة غير معلومة(٤)، لذا فالقرينة القضائية هي التي يقوم بها ناظر القضية بدور إيجابي، وذلك من خلال

---

(١) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط٢، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨م)، ٢: ١٠١.

(٢) تم ذكر ذلك، وهو خاص بما ورد في الأنظمة، وسيتم ذكر بعض الأدلة الشرعية أو ما ينقله الفقهاء من باب ارتباط الأنظمة السعودي بالشريعة الإسلامية.

(٣) آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٢: ١٠٢-١٠٣.

(٤) رمضان السعود، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٤م)، ص ٢٢٥؛ نقلًا عن: سويلم محمد محمد أحمد، "الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط١، الرياض: دار النشر الدولية، ٢٠١٧م)، ص٢٦١.

قيامه باختيار الواقعة الثابتة ليستنبط منها الواقعة غير الثابتة(١)، وهي التي أقول فيها بأنها: كل أمر ظاهر يستخلصه القاضي صاحب أمرًا خفيًا فدل عليه. ولهذا يتضح من نصوص نظام الإثبات السعودي النص على هذا القسم، حيث جاء النص على أن: "للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها"(٢).

الفرع الثالث: القرائن العلمية: تُعد القرائن العلمية الحديثة من المسائل المهمة في الوقت الحالي، ويلجأ لها الكثير من القضاة، ويتم الاستعانة بها، خاصة إذا لم يوجد من أدلة الإثبات المباشرة شيء، ويستفاد من القرائن العملية إثبات أو نفي الواقعة، والتي تتجلى في كثير من الطرق العلمية، منها ما يكون بالبصمات أو البقع الدموية أو البصمة الوراثية، وكذلك التسجيلات الصوتية والمصورة، وكذلك الأدلة الرقمية(٣) مع اختلاف فيما بينهما في القوة والضعف(٤).

(١) تناغو، سمير عبد السيد، "أحكام الالتزام والإثبات". (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م)، ص ١١٧.

(٢) نظام الإثبات، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٨٥). ولم يتم الإسهاب في شرح هذه القرينة لخروجها عن محل البحث.

(٣) نظام الإثبات، المادة رقم (٥٧-٥٨).

(٤) محمد الطاهر رحال، "الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ٣، (٢٠١٩م)، ص ١. لمزيد من التوسع في هذه المسألة، ينظر: العجلان، "القضاء بالقرائن"، وآل قرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم، "القرائن المادية المعاصرة، وأثرها في الإثبات". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠١٨م).

المطلب الرابع: القرائن الفقهية

وهذا القسم من أقسام القرائن لم تنص عليه الأنظمة، وهو يُعد من الأقسام المساعدة التي يلجأ لها القاضي، وفق ما توصل له فهم الفقهاء، سواء كانوا فقهاء شريعة أم فقهاء قانون، وذلك بقيامهم بعملية استنباط من الوقائع المعلومة لمعرفة الوقائع المجهولة، وذلك بسبب الصلة بينهما، ولهذا قيل في بيان مفهوم القرائن الفقهية، هي: ما قرره الفقهاء واستنبطوه من الأصول العامة وجعلوها بمثابة الأدلة على أمور أخرى، وتكون مستند لثبوت الوقائع عند التداعي(١)، وعند النظر فيما ذهب له الفقهاء يتضح أن كثيرًا من الأنظمة الحديثة أتت بالنص على مسائل كثيرة وردت في كتب الفقهاء، واستفاد منها المنظمون، وأصبحت نصوصًا نظامية بقواعد موضوعية، مثل: مسألة عدم سماع الدعوى لمرور الزمن التي ذكرها الفقهاء(٢)، والتي توجد الآن في نظام المعاملات المدنية(٣)، مع اختلاف في المدة، ولم تُنظم على أنها قرينة وإنما قاعدة موضوعية، ولكن منشأها ما ذهب له الفقهاء باعتبارها قرينة.

---

(١) آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ج٢: ١٠٢.

(٢) ينظر في ذلك: ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٧: ٢٢٨ اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م)، ٢: ٩٢، النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية)، ٨،: ٢٤١، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن المقدسي، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م). ١٠: ٢٧٠.

(٣) نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١)، وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، الفرع الثالث، من الفصل الثالث، من الباب الخامس.

المبحث الأول: مهمة القرائن النظامية في الإثبات

المطلب الأول: دور القرائن النظامية في الإثبات

تُعد القرائن النظامية من القرائن المهمة عند دراسة الإثبات، وعند البحث في دور القرائن النظامية؛ فإنه يتضح أنها إغناء من الإثبات، بموجب نص النظام، حيث إن النظام نص على: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات... "(١)، فمن قررت لمصلحته القرينة النظامية أغنته عنه عبء الإثبات؛ إذ إن النص هو الذي تكفل بأن الواقعة محل النظر التي يُراد إثباتها تُعتبر ثابتة بوجود القرينة، ومن ذلك يتضح أن من تقررت لمصلحته لا يقوم بتقديم الإثبات، وإنما يكون للطرف الآخر أن يقيم الدليل على عكس القرينة، وهذا من منصوص النظام، حيث جاء النص: "... على أنه يجوز نقض دلالتها (أي القرينة) بأي طريق آخر... "(٢)، وإقامة الدليل على عكس القرينة داخلًا في أصول الإثبات التي تقضي بجواز نقض دليل الإثبات بدليل إثبات آخر، ولم يُحدد المنظم من حيث الأصل قيمة معينة للتصرفات التي تثبت بالقرينة النظامية، وهو على خلاف القرينة القضائية التي يستنبطها القاضي؛ والتي يُقبل بها ما يُقبل بالشهادة.

وهذا الإغناء من الإثبات ليس مطلقًا، فلا يفهم منه أنه لا يتقدم من قُررت القرينة لمصلحته بأي إثبات في القضية، بل يلزمه إثبات الواقعة التي تطبق عليها القرينة النظامية، فإن النص أغنى من الإثبات لوجود القرينة النظامية، ولم يعفِ من إثبات الواقعة أو التصرف، التي يُعتبر إثباتها إثباتًا للواقعة محل النزاع(٣)، ومثل ذلك ما جاء في نظام المعاملات المدنية بأن: "تُعدُّ حيازة المنقول قرينـــــة على الملكية عند النزاع

(١) نظام الإثبات، جزء من المادة رقم (٨٤).

(٢) نظام الإثبات، جزء من المادة رقم (٨٤).

(٣) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٦٥.

فيها"[١]، فهنا يلزم إثبات الحيازة؛ ليمكن تطبيق القرينة النظامية، وأن الحيازة قرينة على الملكية في المنقول عند النزاع، لا أن يكون مغتنيًا عن تقدم أي إثبات في القضية، ففي إثبات حيازة المنقول تقوم قرينة الملك بنص النظام.

المطلب الثاني: الحكمة من النص على القرائن

الحكمة من وجود القرائن النظامية هو في المقام الأول إرادة المنظم في تنظيم هذه المسائل، وجعل القرينة تقوم مقام الإثبات لمن تقررت لمصلحته؛ حيث إن القرينة النظامية لا تقوم على استنباط القاضي الذي يستنبط من واقعة ثابتة وتكون معلومة؛ لتكون دليلًا على واقعة مجهولة؛ وهي التي يراد إثباتها، وإنما القرينة النظامية تكون من نص المنظم عليها، فالمنظم هو الذي يعين الواقعة، وهو الذي يقرر أن يستنبط منها، فهو الذي يقرر الواقعة الأولى، فإن ثبتت فإن الواقعة الثانية تكون ثابتة تلقائيًا، فيكون نص المنظم هو عنصر القرينة النظامية، ولا قرينة نظامية بدون نص النظام[٢]، فإذا نص النظام على القرينة فإن في نصه حِكَمًا، والذي يمكن أن يفهم أن هذه الحكم على النحو الآتي:

حكمة منع التحايل: وعند النظر في الأنظمة فإنه يتضح النص على: " يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً[٣]، وفي النص قامت قرينة وتأخذ حكم الوصية، ولهذا اعتبر تبرعه وصية، للحفاظ على مال الورثة، وأن الوصية لا تكون بأكثر من الثلث، لأن الوصية تبرع بعد الموت[٤].

---

(١) نظام المعاملات المدنية، المادة رقم (٦٦٤).

(٢) حسين المؤمن، "نظرية الإثبات". (بيروت: مطبعة الفجر، ١٩٧٧م)، ٤: ٧٢.

(٣) نظام الأحوال الشخصية، المادة رقم (١٧٢).

(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد".
=

ومن الحكم الأخذ بالعموم الغالب أو المألوف أو المتعارف عند الأشخاص، ومن ذلك ما نص عليه نظام الإثبات أن: "تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته"(١)، وذلك أن تأشير الدائن على السند بخطه بما يفيد براءة ذمة المدين حجة عليه؛ لأن هذا يكثر في التعامل التجاري، وكذلك ولو لم يكن التأشير بخطه ولم يكن موقعًا ما دام في حيازته ولم يخرج قط، ففي هذه المسألة ومثيلاتها، يتم الأخذ بالعموم الغالب أو المألوف أو المتعارف عليه في طبيعة المعاملة التي تتم.

ومن الحكم تخفيف عبء الإثبات وخاصة فيما يكون ظاهرًا ومستقرًا عند الاشخاص، مثل الولد للفراش(٢)، ولهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش(٣).

=

(ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٢٦٥.

(١) نظام الإثبات، المادة رقم (٣٣).

(٢) يقول فقهاء القانون في هذه المسألة: نجاري بضرب المثل لها الفقه التقليدي؛ حيث إن مسألة الولد للفراش ليست قاعدة إثبات، ونتيجة هذا فتكون ليست قرينة نظامية، وإنما هي من عداد القواعد الموضوعية. حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج ٤، ص ٧٥.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ٧٢٤، رقم الحديث: ٢١٠٥، القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، المحقق مجموعة من المحققين. (بيروت: دار الجيل)، ٤: ١٧١. رقم الحديث: ٣٦٠٣.

المبحث الثاني: القرائن القاطعة

المطلب الأول: تقسيم القرائن إلى قاطعة وغير قاطعة

عند تقسيم القرائن النظامية إلى قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة(١)، هو وفقًا للتقسيم المشهور في كتب فقهاء القانون(٢)، ويذهب فقهاء القانون إلى أن القرينة القاطعة هي: "التي لا يصلح إثبات ما يخالفها"(٣)، ويذهب كثيرون إلى نفس هذا المعنى، ومنهم من يقول إن القرينة القاطعة هي: "التي لا يجوز إثبات عكس ما تقضي به"(٤). ولكي يتم تقسيم القرينة النظامية إلى قاطعة وغير قاطعة، ذهب بعض الفقهاء إلى محاولات للتمييز بينها، ويرجعون في حديثهم إلى القانون المدني الفرنسي، وما ذهب له فقهاء القانون الفرنسي في هذا التقسيم، حيث إن القانون المدني الفرنسي ذهب ليضع معيارًا للقرينة القاطعة، وذلك من خلال أنه: "لا يجوز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض التصرفات أو يجعل الدعوى غير مقبولة، هذا ما لم يحفظ القانون الحق في إقامة الدليل العكسي، وذلك مع عدم الإخلال بما سيقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين"(٥)، وهذا المعيار تم انتقاده

---

(١) سيتم الحديث عن القرائن غير القاطعة في المبحث التالي.

(٢) للباحث رأي في هذا التقسيم سيبديه في آخر المطلب.

(٣) أحمد نشأت، "رسالة الإثبات". (ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م)، ص١٩٨.

(٤) حسام الدين سليمان توفيق. "الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية". (ط١، السعودية: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨م)، ص ١٦٥.

(٥) القانون المدني الفرنسي، الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (١٣٥٢)، نقلًا عن: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٦٨.

بشده من فقهاء القانون الفرنسي(١)، وأيضًا في هذا الخصوص ذهب بعض الفقه القانوني إلى أن القرينة القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس؛ إما أن تتعلق بالمصلحة العامة، وهنا لا يمكن أن يتم قبول أي دليل عكس القرينة القاطعة، وإما أن تكون القرينة القاطعة لمصلحة خاصة، فيجوز إثبات عكسها باستجواب الخصم للحصول على إقراره، أو بتوجيه اليمين الحاسمة(٢).

ولم ينص الكثير من التشريعات على تعريف أو معيار للقرينة القاطعة، لذا ذهب الفقه يتلمس معيارًا يستطيع به التمييز بين القرينة القاطعة وغير القاطعة، وذهب الفقه إلى أنه من الطبيعي ألا يصل إلى نتيجة في هذا الخصوص، لوجود تأثر كبير بما وضعه القانون الفرنسي من معيار، مع أنه معيار معيب كما يذهب إليه فقهاء القانون؛ لأنه في حقيقة الأمر يخلط بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية التي يكون منشأ وضعها أو سبب النص عليها القرائن(٣).

ولهذا أرى أنه مهما وضع من معيار لن يكون صحيحًا من حيث التطبيق؛ لأنه يجعل بعض القرائن أنها قاطعة ولا تقبل النقض بالدليل العكسي فيه خروج على أصول الإثبات.

المطلب الثاني: التمييز بين القرائن القاطعة والقواعد الموضوعية

ذهب بعض الفقهاء للتمييز بين القاعدة الموضوعية والقرينة القاطعة على اعتبارات منها: القرينة القاطعة وبعض القواعد الموضوعية كلاهما يبنى على العموم

(١) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٧٠، وسرد الأقوال التي تنتقد هذا المعيار.

(٢) أحمد نشأت، "رسالة الإثبات"، ص٢٠١.

(٣) النداوي آدم، "دور الحاكم المدني في الإثبات". (ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٦م)، ص٣٨٧.

الغالب، إلا أن بعض القواعد الموضوعية وإن كانت تبنى على العموم الغالب فإنه ذلك يختفي وراء القاعدة القانونية ويكون بمثابة العلة من المعلول، أما في القرينة النظامية فإن العلة لا تختفي، وإنما تبقى بارزة(١).

وبالنظر إلى الكثير من كتب فقهاء القانون وتفصيلهم في مسألة القرائن القاطعة، وجعلها قسمًا واقعًا موجودًا في الأنظمة، إلا أنني أرى أنه يوجد خلط كبير بين القرائن النظامية والقواعد الموضوعية، هذا إذا تقرر أولًا أن المنظم وحده هو من يجعل من القرينة أنها قرينة نظامية، وهو الذي يستطيع وحده أن يجعل من القرينة قاعدة موضوعية، فالقرينة النظامية لم تصبح قرينة نظامية إلا بنص المنظم عليها، وإلا لم تكن قرينة نظامية، وكذلك يستطيع أن يُرقي من مرتبة القرينة النظامية إلى مرتبة القاعدة الموضوعية، ففي أحوال يبقي المنظم القرينة قرينة لا قرينة نظامية ولا قاعدة موضوعية، وذلك عند عدم النص عليها؛ وذلك لحكمة يراها، وفي أحوال يجعل القرينة قرينة نظامية لا قاعدة موضوعية.

وقد يُلبس على البعض عند عدم إمعان النظر المراد من نص النظام، وهو مقابل بنص مشابه في الكثير من الأنظمة القانونية المقارنة(٢)، وهذا النص ينص

---

(١) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٧٦-٥٧٨.

(٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم (٢٦)، لسنة ١٩٦٨م، المادة رقم (٩٩)، والذي ينص على: "القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك"، قانون البينات الأردني، رقم (٣٠)، لسنة ١٩٥٢م، المادة رقم (٤٠)، والذي ينص على: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، قانون الإثبات الكويتي، رقم (٣٩)، لسنة ١٩٨٠م، المادة رقم (٥٢)، والذي ينص =

على: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"(١)، فهذا النص يقضي بأن القرائن النظامية يجوز أن تنقض دلالتها بأي طريق آخر، فهذا تأسيس لمسألة أنه لا يوجد قرائن نظامية قاطعة لا يجوز أن تنقض بدليل آخر، إلا أن عبارة (وما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك) هي موضع السؤال، فالسؤال الذي يرد على هذا النص هو: ما هو المقصود بعبارة المنظم التي تنص على: (وما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، هل هذا يرجع إلى أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر، أي أن يريد المنظم بأن هذه قرينة ولا يجوز أن تنقض دلالتها بأي طريق آخر، أي يوجد قرائن قاطعة، أو أن المقصود يعود لأقرب مذكور، وهو أنه لا يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر، وإنما بطرق يحددها النظام، والذي أميل إليه هو الأخير، بمعنى أن القرائن النظامية من حيث المبدأ يجوز نقض دلالتها بأي دليل، ما لم ينص المنظم على طريق معين، فيكون نقض الدلالة بهذا الطريق، لا أنه يوجد قرائن لا يجوز نقض دلالتها بأي دليل آخر، وهذا الموضع قد يكون محل إشكال، وهو الذي يحدث الخلط، فإذا تم تقرير بأن الذي لا يمكن نقض دلالته هو من القواعد الموضوعية، وليس قرينة نظامية، ولا وجود لما يسمى بالقرائن النظامية القاطعة؛ لأن

=

على: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، والذي يتضح من النصوص السابقة تطابقها، أما قانون الذي تشابه من النص السعودي فهو قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، رقم (٣٥)، لسنة ٢٠٢٢م، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٨٦)، والذي ينص على: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق أخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق أخر، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

(١) نظام الإثبات، المادة رقم (٨٤).

القرائن من الأدلة، وكل دليل يقبل أن ينقض بدليل، ما لم يتقرر أن يثبت عكسه بدليل أو أدله معينة، وفقًا لما هو منصوص.

لذا فإن القرينة النظامية، هي من استنباط المنظم، وذلك من خلال استنباطه من واقعة ثابتة ينص عليها واقعة أخرى هو أيضًا ينص عليها، والتي تكون هي مصدر الحق الذي يراد إثباته، بناء على العموم الغالب، بينما القاعدة الموضوعية؛ والتي يُقصد بها القاعدة المتعلقة بموضوع الدعوى، أو تكون متعلقة بالحق الذي تحميه، والتي تكون متصلة بأسباب وجوده أو بانتقاله أو انقضائـــــه، فهي وإن كانت تأسسًا على العموم الغالب في بعض الأحوال، إلا أن المنظم نص عليها بصفة عامة مجردة؛ وذلك من أجل تنظيم سلوك الأشخاص، ومن ذلك وقع اللبس أو الخلط بين القرينة النظامية والقاعدة القانونية الآمرة، وفي مجمل التفرقة بين القواعد الموضوعية والقرائن النظامية، أن بعض القواعد الموضوعية وإن كانت بُنيت على العموم الغالب إلا أن هذا يختفي خلف القاعدة، وكذلك فإنها ملزمة؛ وذلك في القواعد الآمرة، وفي حكمها هي تُقرر حكمًا موضوعيًا، أما القرينة النظامية وإن كانت بُنيت على العموم الغالب؛ إلا أن هذه الفكرة تبقى ظاهرة، وتبقى القرينة هي موضوع النص، فتظهر الواقعتان الثابتة والأخرى المستنبطة منها، وكذلك تبقى القرائن النظامية في ميدان الإثبات، فيجوز إثبات ما يخالفها، وكذلك فإن المنظم وضع محل الاعتبار واقعتين، ينقل الإثبات من إحداهما إلى الأخرى(١).

(١) حسين المؤمن، "نظرية الإثبات"، ٤: ٧٦-٨١.

المبحث الثالث: القرائن النظامية غير القاطعة

المطلب الأول: ماهية القرائن النظامية غير القاطعة

القرائن النظامية غير القاطعة هي موضوع القرائن النظامية؛ لأنه وكما سبق(١) بيانه أن تقسيم القرائن النظامية إلى قاطعة وغير قاطعة ليس صحيحًا، وإنما نكون أمام قرائن نظامية أو قواعد موضوعية، والقرائن النظامية هي التي يُطلق عليها الفقه القانوني بالقرائن القانونية غير القاطعة أو يسميها بالقرائن البسيطة أو النسبية، فإذا كنا أمام القرائن النظامية، فإنها هي التي تقبل نقضها بأي دليل آخر، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وما لم يرد نص يقضي بغير ذلك أذهب إلى أنه في حال لم يتاح نقض القرينة بأي دليل، وإنما في حال تم تحديد طريق النقض للقرينة بطريق أو طرق معينة يحددها المنظم(٢)، وقد نص المنظم على القرائن النظامية غير القاطعة، حيث جاء النص على أن: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"(٣).

فالمقصود بالقرائن سبق بيانه في التمهيد، أما المنصوص عليها شرعًا فهي القرائن التي ورد فيها النص الشرعي عليها.

والقرائن المنصوص عليها نظامًا، هل هي للقرائن التي ورد النص النظامي الصادر به المرسوم الملكي كتفسير ضيق لمفهوم النصوص النظامية، أو يتم التوسع في ذلك، ويكون النظام وما في حكمه؛ وما في حكمه هي اللوائح، بحكم أن مصدر

---

(١) حسين المؤمن، "نظرية الإثبات"، ٤: ٧٦-٨١.

(٢) جميعي، حسن عبدالباسط. "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (كلية الحقوق – جامعة القاهرة). ٢٠٧.

(٣) نظام الإثبات، المادة رقم (٨٤).

شرعيتها هو نص النظام، كما في المادة (٦٧)، من النظام الأساسي للحكم(١)، والمقصود باللوائح: "مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التنظيمية أو التنفيذية، لوضع الإجراءات والأحكام التفصيلية لتنفيذ أنظمة عامة بحسب ما أسند بموجبها إلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وقد تكون اللوائح تشريعات فرعية مستقلة لا تتبع نظامًا معينًا، وقد تصدر هذه التشريعات عن طريق السلطة التنظيمية أو التنفيذية بحسب الاقتضاء"(٢)، وعند إمعان النظر، فإن النظام نص على أن القرائن المنصوص عليها نظامًا، واستخدم مصطلح (نظام)، والنظام في تعريفه الاصطلاحي يختلف عن تعريف اللوائح بأنواعها، وإن قيل: إن مصدر شرعية اللوائح النظام، وبالأخص ما يرتبط بالنظام كاللوائح التنفيذية، وأن النظام المعين هو من ينص على إصدار اللوائح التنفيذية وجهة إصدارها، فإنه يمكن عدم التوسع في هذا الخصوص من حيث النظر، وإنما يحمل على نص النظام دون إضافة أي فهم قد يفهم منه، لأننا أمام نص نظامي في مجال الإثبات، والقرينة النظامية، النظام من جعلها في هذا المقام، وإلا لم تكن قرينة نظامية، فإذا أراد النظام من جعل قرينة أنها قرينة نظامية وتغني من تقررت لمصلحة عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، فإن الأصح عدم التوسع؛ لأنه يلزم من التوسع دخول نصوص لا يطلق عليها نظام، بأنها نظام وهذا قد يكون مخالف من حيث المنهجية، فالقرار الإداري قرار إداري وإن كان تطبيقًا لنص نظامي، وأن شرعيته النظام، والأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، هي كما سماها النظام أدلة وإجراءات، وليست نصوص نظام، فلا يتم التوسع في ذلك، ولهذا فإن القرينة النظامية، هي ما ورد في نظام صادر من السلطة التنظيمية وصدر به المرسوم الملكي.

---

(١) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) إعداد التشريعات وصياغتها، اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية، الإصدار الأول، (دليل إرشادي)، محرم/ ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م، ص ٣٦.

إلا أنه وبالنظر في كلام فقهاء القانون وشراحه، يتبين أن القاعدة النظامية على مراتب: وهي الأنظمة الأساسية في المرتبة الأولى والأعلى، ومن ثم الأنظمة العادية، ويلي ذلك الأنظمة (التشريعات) الفرعية، هكذا يُطلق عليها، والتي ذهب لها الفقهاء بأنها اللوائح(١)، فإذا تم التمسك بحرفية النص النظامي، الذي ينص على القرائن المنصوص عليها نظامًا، فإنه قطعًا عدم دخول ما لا يطلق عليه نظام، ولكن قد يقال أن الأصح بدخول ما في حكم النظام، وهي اللوائح، باعتبارها أنظمة فرعية، ويؤيد ذلك لو وجدت قرينة منصوص عليها في لائحة، هل يُعملها القضاء أو يهملها، فالصحيح عند وجودها لزم القاضي إعمالها، وخاصة إن نظام المرافعات الشرعية ينص على: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"(٢)، وجاء في اللائحة التنفيذية النص على: "يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام"(٣)، وكذلك جاء في الأدلة والإجراءات لنظام

(١) الرحاحلة، محمد سعد الرحاحلة – الخالدي، إيناس خلف، "المدخل إلى دراسة الأنظمة". (ط١، دار الرشد، الرياض، ٢٠١٣م)، ص١٢٧، البديرات، محمد بن أحمد، "المدخل إلى دراسة القانون". (ط٣، مكتبة المتنبي، ٢٠٢٠م)، ص١٠٤، الرويس، خالد بن عبدالعزيز – الريس رزق بن مقبول، "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط٨، الرياض: مكتبة الشقري، ٢٠١٩م)، ص٩٩.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المادة رقم (١).

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣، وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، المادة رقم (١).

الإثبات النص على قرينة، حيث جاء النص على: "يجوز أن تعد قرينة في الإثبات صورة المحرر العادي التي نازع فيها أي من ذوي الشأن، وتعذرت مطابقتها على أصلها؛ وذلك في أي من الأحوال الآتية: أ-إذا أيدها دليل آخر. ب-إذا كانت محفوظة ومثبتة بياناتها لدى جهة عامة"(١).

والرأي الذي لا يضيق هو الأقرب للصواب، وخاصة إن القاضي من حيث الأصل ملزم بإعمال ما ورد في اللوائح، إلا أني أذهب إلى ضرورة النص على تفسير في الأدلة والإجراءات، وأنه يُعمل بما ورد في اللوائح إن ورد فيها قرائن، ويكون النص على النحو الآتي: يعمل بالقرائن الواردة باللوائح إذا كانت تفسيرًا لنص النظام، ولم تتعارض معه.

لذا أرى أن المقصود بنص المنظم بالقرائن المنصوص عليها نظامًا، هي ما وردت في الأنظمة فقط دون اللوائح، إلا أن القاضي ملزم بتطبيق ما ورد في اللوائح، وفقًا لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ولا تعارض، فمن حيث الأصل، فالقاضي ملزم بتطبيق ما يرد في اللوائح، مع أن نص نظام الإثبات يكون في المنصوص في النظام فقط، وهو الذي أرى أن يكون له ما يفسره.

المطلب الثاني: الفائدة من النص على القرائن غير القاطعة

جاء نص المنظم أن القرينة النظامية: (تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات)، في هذه العبارة أجد كثيرًا من فقهاء القانون(٢) يذهبون إلى استبدال تغني بالإعفاء، وفرق بين المصطلحين، ولكن الصحيح أن القرينة النظامية لا تعفي من الإثبات، وإنما هي كما نص المنظم تغني من يقع عليه عبء الإثبات عن

(١) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، المادة رقم (٤١).

(٢) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٨٢، أحمد نشأت، "رسالة الإثبات"، ٤٠٢، والكثير من كتب الإثبات الحديثة.

الإثبات المباشر، بمعنى أنه لا يقع عليه أن يثبت مصدر الحق الذي يدعيه، لكن في المقابل يجب عليه أن يثبت تحقق الواقعة أو التصرف التي تقوم عليها القرينة النظامية(١)، وحيث إن تغني من الكفاية(٢)، فالقرينة تكفي من قررت لمصلحته عن أي طريق من طرق الإثبات.

وعندما نص المنظم على أن القرينة تغني عن أي طريق من طرق الإثبات، فإنه عام لكل طريق للإثبات، فإذا ثبت وجود القرينة، فإن هذه القرينة تغنيه عن أي طريق من طرق الإثبات، وفي المقابل يجوز للطرف الآخر أن ينقض دلالة القرينة النظامية بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ما لم يحدد طريق إثبات، ومثل ذلك: ما جاء في نظام المعاملات المدنية، أنه: "تُعدُّ حيازة المنقول قرينة على الملكية عند النزاع فيها"(٣)، فحيازة المنقول هي قرينة الملكية عند قيام النزاع على ملكية المنقول، فيقوم على عاتق من استغنى بهذه القرينة أن يثبت الحيازة، فإذا ثبتت الحيازة قامت القرينة على الملكية، وفي المقابل جاز للخصم أن ينقض هذه القرينة بأي طريق آخر من طرق الإثبات، لكون المنظم في هذه المسألة لم يُحدد طرق للنقض، مع النظر في مسألة التصرفات والوقائع.

وكذلك نص نظام المعاملات المدنية على: "كل عقد لم يُذكر سببه يُفترض أن له سببًا مشروعًا؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"(٤)، وعند مجاراة الفقه القانوني؛ فإن القرينة تفيد أن لكل عقد سببًا مشروعًا، ولهذا فإن الدائن لا يلزمه أن يقيم أن

---

(١) النداوي، "دور الحاكم المدني في الإثبات"، ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) الفراهيدي، خليل بن أحمد. "كتاب العين"، المحقق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٤٥٠.

(٣) نظام المعاملات المدنية، المادة رقم ٦٦٤.

(٤) نظام المعاملات المدنية، المادة رقم ٧٦.

للعقد سببًا مشروعًا، إلا أنه من حق المدين أن يثبت خلاف ذلك بكافة طرق الإثبات، وأرى أن يُفرق بين ما يفترض وبين القرينة. فالمنظم لم ينص على أن إذا وجد العقد قامت قرينة أنه له سببًا مشروعًا، وإنما نص إذا لم يُذكر سببه فإنه يفترض أن يكون له سببًا مشروعًا، وكما سبق فرق بين ما يفترض والقرائن النظامية.

المطلب الثالث: إثبات ما يخالف القرائن النظامية غير القاطعة

الأصل في القرائن النظامية أنه يجوز نقضها بجميع طرق الإثبات، وينص فقهاء القانون أنه ليس من العدل في شيء أن يكون أحد الخصوم مستغنيًا بالإثبات بناء على قرينة، وفي المقابل يُحرم خصمه من إثبات ما ينقض هذه القرينة النظامية بجميع طرق الإثبات(١)، وحيث إن الأصل في القرائن النظامية في النظام السعودي أنه يجوز معارضتها بكافة طرق الإثبات، إلا أنه في مسائل معينة يكون السؤال إذا كان محل الالتزام الذي قررته القرينة النظامية يزيد على مائة ألف ريال، فهل يجوز أن ينقضها بكافة طرق الإثبات، أو يكون أمام الخصم طرق معينة، فإذا رأينا مثلًا نص المنظم على القرائن القضائية، وأُجيز الإثبات بها، ولكن كان ذلك مشروطًا، حيث جاء في نظام الإثبات: "للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها"(٢)، فهنا أجاز المنظم للمحكمة أن تستنبط قرائن للإثبات، ولكن كان ذلك مشروطًا أن يكون ذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، وعند النظر في النص الخاص بالقرائن النظامية، فإنه (يجوز نقض دلالتها بأي طريق من طرق الإثبات، ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك)، فالذي أراه أنه في مسائل التصرفات لا يمكن أن تنقض دلالة القرينة النظامية، إلا فيما يمكن فيه الشهادة، وذلك أن المنظم ينص على: "يجب أن يثبت

(١) أحمد نشأت، "رسالة الإثبات"، ص٤٠٩.

(٢) نظام الإثبات، الفقرة رقم ١، من المادة رقم ٨٥.

بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة"(١)، ويقصد بالتصرف أنه: "هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة"(٢)، لذا فإن كان محل الالتزام تصرف زاد عن مائة ألف ريال فإنه لا يمكن نقض دلالة القرينة إلا بطريق الكتابة، مع مراعاة الاستثناءات على ذلك(٣).

أما في حالة كانت القرينة في مسائل الوقائع، فإن الواقعة يقصد بها: "واقعة مادية يرتب عليها النظام أثرًا، سواء أكان حدوثها إراديًا أو غير إرادي"(٤)، فإن الذي أراه أنه يقبل نقضها بأي طريق من طرق الإثبات؛ لأن النص الذي حتم وجود الكتابة هو نص صريح في التصرفات، ولم يذكر الوقائع، وذلك لوجود النص في الأدلة والإجراءات الذي ينص على قبول إثبات جميع الوقائع المادية بالشهادة، بما في ذلك إن كان الفعل فعلًا ضارًا(٥).

ويذهب رأي آخر يُجيز أن يتم إثبات ما يخالف القرينة النظامية بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة الدعوى(٦)، ولا أرى أنه ينطبق على النصوص النظامية

---

(١) نظام الإثبات، الفقرة رقم ١، من المادة رقم ٦٦.

(٢) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، الفقرة رقم ٣، من المادة رقم ٦٩.

(٣) حيث ورد في النظام استثناءات، ولكونها خارج محل البحث فيرجع لها في النظام.

(٤) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، الفقرة رقم ٤، من المادة رقم ٦٩.

(٥) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، الفقرة رقم ٢، من المادة رقم ٦٩.

(٦) في القانون المقارن: أحمد نشأت، "رسالة الإثبات"، ص٤٠٩، وفي حاشيته، "رقم ٢٦٦١، حيث يقول: إنه يمكن الإثبات بجميع الطرق بما في ذلك الشهود والقرائن وعلى الأقل في الحالات التي يمكن فيها الإثبات بذلك. ثم قال: لا يمكن أن يفكر أحد في أن الشارع قصد غير ذلك... "، وكذلك أشار غيره من فقهاء القانون إلى نفس الرأي حيث قيل: "إنه يجوز =

السعودية.

أما الرأي المؤيد لما ذهبت له ينص على أن القرينة النظامية متى تقررت لمن هي لمصلحته أغنته عن الإثبات، فيكون في مقام من قدم دليلًا كاملًا على ما يدعيه، فتكون النتيجة على ذلك أن على خصم من تقررت القرينة لمصلحته عبء الإثبات، وتكون معارضة الدليل وفقًا للقواعد العامة للإثبات، لأن النظام لم ينص على شيء يخالف القواعد العامة للإثبات، فإذا كانت القرينة تقررت لمصلحة من تقررت له في تصرف تزيد قيمته عن المبلغ الذي اشترط له المنظم الكتابة، وجب على الخصم إن أراد أن ينقضها أن يكون ذلك بالكتابة أو الإقرار أو اليمين(١)، مع النظر في استثناءات النظام.

المبحث الرابع: النصوص الخاصة في القرينة النظامية

المطلب الأول: الطرق الخاصة لنقض دلالة القرينة النظامية غير القاطعة

الأصل في القرائن النظامية أنها يجوز نقض دلالتها بأي طريق من طرق الإثبات، إلا إذا نص المنظم على خلاف ذلك، ومن ذلك التصرفات إذا زادت عن مبلغ مائة ألف ريال، فإنه يكون نقض دلالة القرينة على النحو المبين في المطلب

=

إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة (يقصد غير القاطعة)، من جانب من تمسك بها عليه، وأن هذا الإثبات يتم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن القضائية، ولو أن الواقعة محل الإثبات هي تصرف قانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه، (هنا حسب القانون المصري)، كما كانت القرينة على وفاء تزيد قيمته على ذلك... "، جميعي، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، ص ٢٠٧. وكان عبدالرزاق السنهوري بقول بهذا القول، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٨٥.

(١) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٨٥، وتمت الإشارة في حاشية الكتاب إلى مصادر أخرى.

السابق، إلا أنه في حالات معينة، لا يجوز نقض دلالة القرينة النظامية إلا بطريق معين عينه المنظم، وهذا يسمى بالطريق الخاص في نقض دلالة القرينة النظامية.

وجاء في النظام النص على: "إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين فليس على الدائن إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة المدين من ديون حالة، وللمدين أن يدفع دعوى الإحاطة إذا أثبت أن له أموالًا تساوي مقدار تلك الديون أو تزيد عليه"(١)، ويقابله في التقنين المصري "إذا ادعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها"(٢)، فإن فقهاء القانون يذهبون إلى أن الدائن إذا أثبت أي مقدار من الديون في ذمة مدينه، فإنه في هذه الحالة قامت القرينة القانونية على إعسار المدين، ولكن يجوز إثبات عكسها على نحو خاص، وذلك أن يثبت المدين أنّ لديه من المال ما يساوي قيمة الديون أو ما يزيد عليها(٣)، إلا أنه وبالنظر في النصوص فإن إثباتها ليس داخلًا في طرق الإثبات الخاصة، وإنما المنظمين لم يحددوا طريق الإثبات العكسي، وإنما طريق الدفع، وفرق بين طريق الدفع وطريق الإثبات، فهذا المدين لم يكن أمامه إلا طريق دفع واحد وهو إثبات أن له أموالًا تساوي مقدار تلك الديون أو ما يزيد عليها، ولكن له في ذلك أن يثبت بما يتاح له من أدلة.

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في الأخذ بالقرينة النظامية

القرائن النظامية على درجة واحدة في الإثبات، وليس للقاضي في هذه الحالة أن يستبعد حكم القرينة النظامية، إلا أنه في حالات معينة ينص المنظم على سلطة القاضي في اعتبار بعض الحالات أنها قرينة، وهذا نوع خاص من القرائن، وهو القرائن

(١) نظام المعاملات المدنية، المادة رقم ١٨٦.

(٢) القانون المدني المصري، المادة رقم ٢٣٩.

(٣) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٨٦.

النظامية التي ينص المنظم على سلطة القاضي في أن يعد أو يعتبر ذلك قرينة أو لا يعد أو يعتبر ذلك قرينة، حيث جاء النص في نظام الإثبات على: "إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة"(١)، فالامتناع في هذا النص النظامي هو قرينة نظامية، إلا أن المنظم جعل ذلك وفقًا لما تراه المحكمة في سلطتها التقديرية، فهذه القرينة ليست كالقرائن النظامية الأخرى التي ليس للقاضي أي سطلة في استبعاد حكمها، وأيضًا في هذه السلطة لا يُصير هذه القرينة بأنها قرينة قضائية، وإنما هي قرينة نظامية نص عليها المنظم، وليست من الاجتهاد القاضي البحت، فالقاضي لم يستنبطها مما عُرض أمامه، وإنما جاز للقاضي أن يُعد ذلك قرينة في حال الامتناع، ومتى يُعدها قرينة أو لا يُعدها قرينة هذا راجع إلى ناظر الدعوى، وما يكون مع الامتناع الذي يجعل القاضي بأن يعدها قرينة، خاصة إذا تم النظر في الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، حيث جاء النص على مسألة القرائن النظامية: "تثبت المحكمة عند استنادها لقرينة منصوص عليها شرعًا أو نظامًا مستند حجيتها"(٢)، ومستند حجيتها بذكر النص الذي ينص عليها، بينما في القرائن القضائية يكون القاضي ملزمًا عند استنباط القرينة القضائية، أن يبين وجه دلالتها، على أن تكون مستندة لما طرح أمامه في الدعوى(٣)، ففي الامتناع عن تقديم المحررات ليُعد ذلك قرينة، فإن القاضي لم يستنبط من هذا الامتناع قرينة، وإنما أعمل النص النظامي،

(١) نظام الإثبات، الفقرة رقم ٢، من المادة رقم ٣٦، وتنص الفقرة رقم ١، من المادة على: "للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرَّر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية... "، وتم ذكر عدة ضوابط.

(٢) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، المادة رقم ٨٥.

(٣) الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، المادة رقم ٨٦.

الذي يتيح للقاضي بأن يُعد هذا الامتناع قرينة، وإلا لم يكن هناك فائدة من النص.

وهذا الامتناع يختلف عن الامتناع الخاص بتقديم الدفاتر التجارية؛ لأن الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية يعد قرينة نظامية ولكن ناقصة، ولا يمكن بناء الحكم عليها بمفردها، فإذا أخذ بها لزم أن يتم تتميمها بيمين متممة، ولهذا يرى بعض فقهاء القانون أن امتناع التاجر عن تقديم دفاتره التجارية دليلًا ناقصًا(١)، وهذا القول صحيح، وأقول في هذا الخصوص أنها قرينة نظامية ناقصة؛ لأن النص الوارد في نظام الإثبات يقابله نص في نظام الدفاتر التجارية، والذي ينص على: "... وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر"(٢)، بينما النص الحديث الوارد في نظام الإثبات نص على: "إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه"(٣)، فالذي يتضح أنه لا يوجد تعارض(٤)، فنظام الإثبات ذهب إلى أن الامتناع ليس قرينة تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق من طرق الإثبات، وإنما عدها من الأدلة الناقصة،

---

(١) الشبيب، أحمد بن عبدالعزيز. "حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات"، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، ٣١، (١٤٤٤هـ)، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١، وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، المادة رقم ١٠.

(٣) نظام الإثبات، الفقرة رقم ٣، من المادة رقم ٣١.

(٤) آل سعود، تركي بن عبدالعزيز بن تركي. "حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٤١ (٢٠٢٣م)، ص ١٢٣٩-١٢٤٣

بينما نظام الدفاتر التجارية هو أيضًا لم يعدها من القرائن النظامية الخارجة عن سلطة القاضي، وإنما جعل للسلطة القضائية أن تعتبرها بمثابة قرينة، وفي النص على أن الامتناع يُعد قرينة اختلاف بأن تعتبر بمثابة قرينة، فهو في هذه الحالة قرينة ناقصة، وليس قرينة كاملة تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريق من طرق الإثبات وفقًا لنظام الإثبات.

الخاتمة

بعد دراسة الأحكام النظامية للقرائن النظامية، من حيث التعريف بالقرائن، ومن ثم مشروعيتها، وأقسامها، ومهمتها، وحديث عن القرائن القاطعة، والتفصيل بالقرائن النظامية غير القاطعة، بدراسة تأصيلية، مقارنة في بعض مواضع البحث، وغاية ما توصلت له عدة نتائج وتوصيات، أرجو أن تكون مفيدة للقارئ، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

-عند أهل اللغة في العصر الحديث، أن القرينة ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم على أمر مجهول.

-القرينة هي: كل أمر ظاهر صاحب أمرًا خفيًا فدل عليه.

-تعريف القرائن ليس محصورًا عند علماء اللغة والفقه، بل عرفها الأصوليون وكذلك علماء البلاغة.

-العمل بالقرائن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، وهكذا جاءت الأنظمة، والعمل القضائي.

-للقرائن أقسام؛ وهي: القرائن النصية، والقرائن القضائية، والقرائن العلمية، والقرائن الفقهية.

-القرائن النصية نوعان؛ قرائن نصية شرعية، وقرائن نصية نظامية.

-من قررت لمصلحته القرينة النظامية أغنته عنه عبء الإثبات.

-من تقررت لمصلحته لا يقوم بتقديم الإثبات، وإنما يكون للطرف الآخر أن

يقيم الدليل على عكس القرينة.

-إقامة الدليل على عكس القرينة داخلًا في أصول الإثبات التي تقضي بجواز نقض دليل الإثبات بدليل إثبات آخر.

-لم يُحدد المنظم من حيث الأصل قيمة معينة للتصرفات التي تثبت بالقرينة النظامية، وهو على خلاف القرينة القضائية التي يستنبطها القاضي.

-درج بعض الفقه القانون على تقسيم القرائن النظامية إلى قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة، وذهب بعض الفقه إلى محاولات للتمييز بينها، إلا أنها محاولات لم تنجح.

-جعل القرينة القاطعة بأنها لا تقبل النقض بدليل عكسي أو ما يُعبر عنه بأنه لا يجوز نقض دلالتها بأي دليل آخر، فيه خروج على مبادئ الإثبات.

-عد بعض الشراح بعض القواعد الموضوعية أنها قرائن نظامية قاطعة، وهذا خطأ.

-القرائن النظامية غير القاطعة هي موضوع القرائن النظامية.

-تقسيم القرائن النظامية إلى قاطعة وغير قاطعة ليس صحيحًا، وإنما نكون أمام قرائن نظامية أو قواعد موضوعية.

-المقصود بنص المنظم بالقرائن المنصوص عليها نظامًا، هي ما وردت في الأنظمة فقط دون اللوائح، إلا أن القاضي ملزم بتطبيق ما ورد في اللوائح، وفقًا لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ولا تعارض، فمن حيث الأصل.

-الأصل في القرائن النظامية أنه يجوز نقضها بجميع طرق الإثبات.

-إن كان محل الالتزام تصرفًا زاد عن مائة ألف ريال فإنه لا يمكن نقض دلالة القرينة إلا بطريق الكتابة، مع مراعاة الاستثناءات على ذلك، وكذلك يجوز نقض دلالتها بالإقرار، واليمين الحاسمة.

-القرينة في مسائل الوقائع، فإن الذي أراه أنه يقبل نقضها بأي طريق من طرق الإثبات.

-حالات معينة، لا يجوز نقض دلالة القرينة النظامية إلا بطريق معين عينه

المنظم.

–طرق الإثبات، تختلف عن طرق الدفع، وفي التمييز بينهما أهمية، وعدم دخول طرق الدفع بالطرق الخاصة لنقض دلالة القرينة النظامية.

–في حالات معينة ينص المنظم على سلطة القاضي في اعتبار بعض الحالات أنها قرينة.

–لا يوجد تعارض بين نص نظام الإثبات، ونص نظام الدفاتر التجارية، فيما يخص القرينة النظامية، التي تكون من سلطة القاضي في الأخذ بها.

التوصيات:

–أوصي بأن يتم النص في الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات على إعمال القرائن وإن وردت في اللوائح، خاصة أن الأدلة والإجراءات ذاتها نصت على قرينة.

–أوصي بأنه في حال النص على أحد القرائن أن يوضح النص أنها قرينة، ودون استخدام مصطلحات أخرى، وإن فهم منها أنها قرينة.

–أوصي بأنه لا حاجة للنص على جواز نقض دلالة القرينة النظامية في الأنظمة، عدا نظام الإثبات.

–أوصي الباحثين ببحث مسائل ينص عليها المنظم أنه (يفترض)، حيث إن ذلك موجود في الكثير من الأنظمة، إما ببحث موضوعها، أو استنتاج ما يفهم منها.

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، فإن هذا ما يسر الله جمعه، وقراءته، وفهمه، وبحثه، ثم كتابته، فإن يكن صوابًا فمن الله وتوفيقه وتيسيره، وإن يكن خطأ فهو مني ومن الشيطان، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإني أذكر قارئ هذا البحث أنني بشر أخطئ وأصيب، وألتمس العلم، وأسترشد بالرأي، ويكفي لبني آدم من الضعف أنه ما كتب شيئًا ثم بات، إلا بدا له بعدها أن يقدم أو يحذف أو يعدل، وهذا ما لا يخفى عن من كتب.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، المحقق: نايف أحمد الحمد. (ط١، مكة المدينة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز. "رد المختار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو الوفا أحمد. "التعليق على نصوص قانون الإثبات". (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م).

أحمد مختار عبدالحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

أحمد نشأت. "رسالة الإثبات". (ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م).

الأدلة والإجراءات لنظام الإثبات، الصادرة بالقرار رقم (١٣/ت/٨٩٠٥)، وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٨هـ.

الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور. "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

إعداد التشريعات وصياغتها، اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية، الإصدار الأول، (دليل إرشادي)، محرم/ ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط٢، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨م).

آل سعود، تركي بن عبدالعزيز بن تركي. "حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٤١ (٢٠٢٣م).

آل قرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم. "القرائن المادية المعاصرة، وأثرها في الإثبات". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠١٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. "صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧م).

البديرات، محمد بن أحمد. "المدخل إلى دراسة القانون". (ط٣، مكتبة المتنبي، ٢٠٢٠م).

تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عامًا، المنتخب من الملحوظات الجوهرية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول.

تناغو، سمير عبد السيد. "أحكام الالتزام والإثبات". (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. "التعريفات"، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

جميعي، حسن عبدالباسط. "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (كلية الحقوق – جامعة القاهرة).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حامد الجوهري. "الصحاح تاج اللغة"، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

حسام الدين سليمان توفيق. "الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية". (ط١، السعودية: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٨م).

حسين المؤمن، "نظرية الإثبات". (بيروت: مطبعة الفجر، ١٩٧٧م).

خالد السيد محمد عبدالحميد موسى، "شرح قواعد الإثبات الموضوعية". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م).

أحمد مختار عبدالحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

الرحاحلة، محمد سعد الرحاحلة – الخالدي، إيناس خلف. "المدخل إلى دراسة الأنظمة". (ط١، دار الرشد، الرياض، ٢٠١٣م).

رمضان السعود. "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٤م).

الرويس، خالد بن عبدالعزيز – الريس رزق بن مقبول. "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط٨، الرياض: مكتبة الشقري، ٢٠١٩م).

السنهوري، عبدالرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني"، تحديث وتنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي. (ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠م).

سويلم محمد محمد أحمد. "الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط١، الرياض: دار النشر الدولية، ٢٠١٧م).

الشبيب، أحمد بن عبدالعزيز. "حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات"، مجلة

قضاء، مجلة علمية محكمة، ٣١، (١٤٤٤هـ).

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان. (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ٢٠١٥م).

العجلان، عبدالله بن سليمان بن محمد. "القضاء بالقرائن". (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ٢٠٠٦م).

الفراهيدي، خليل بن أحمد. "كتاب العين"، المحقق: د. مهدي المخزومي — د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

قانون الإثبات الكويتي، رقم (٣٩)، لسنة ١٩٨٠م.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، رقم (٣٥)، لسنة ٢٠٢٢م.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم (٢٦)، لسنة ١٩٦٨م.

قانون البينات الأردني، رقم (٣٠)، لسنة ١٩٥٢م.

القانون المدني الفرنسي.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن المالكي. "الفروق". (عالم الكتب).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، المحقق مجموعة من المحققين. (بيروت: دار الجيل).

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣)، وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

المبارك، محمد بن عبدالعزيز. "القرائن عند الأصوليين". (عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٥م).

محمد الطاهر رحال. "الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية"، التواصل في

الاقتصاد والإدارة والقانون، ٣، (٢٠١٩م).

محمد حسين منصور. "قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه". (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م).

محمود محمد هاشم. "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية". (ط٢، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م).

النداوي آدم. "دور الحاكم المدني في الإثبات". (ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٦م).

نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

نظام الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١)، وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية).

اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م).

bibliography

The Holy Qur'an.

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad. "I'lamul-Muwaqq'in An Rabbil-Alameen" , Investigator: Taha Abdul-Raouf Saad. (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1388 AH).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad. "Al-Turuqul-Hukmiyyah Fil-Siyasatil-Shar'iyyah", Investigator: Nayef Ahmed Al-Hamad. (1st edition, Mecca Medina: Dar Alamil-Fawa'id, 1428 AH).

Ibnu Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz, "Raddul-Mukhtar Alal-Durril-Mukhtar. " (2nd edition, Beirut: Darul-Fikr, 1992).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. "Mu'jamu Maqayisullughah", Investigated by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (Darul-Fikr, 1979 AD).

Ibnu Qudamah, Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi, "Al-Kafi fi Fiqhil-Imam Ahmad. " (1st edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1994 AD).

Ibnu Qudamah, Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Al-Maqdisi. "Al-Mughni". (Cairo Library, 1968 AD).

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, "Lisanul-Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibnu Nujim Al-Misry. Zainuddeen bin Ibrahim bin Muhammad, "Al-Bahrul-Ra'iq Sharhu Kanzil-Daqa'iq ". (2nd edition, Darul-Kitabil-Islami).

Abul-Wafa Ahmed. "Al-Ta'leeq Ala Nususil-Ithbat". (University Press House, Alexandria, 2007 AD).

Ahmed Mukhtar Abdel Hamid. "Mu'jamul-Lughatil-Arabiyyah Al-Mu'asirah". (1st edition. Alamul-Kutub, 2008 AD).

Ahmed Nash'at, "Risalatul-Ithbat ". (7th edition. Darul-Fikrul-Arabi, 1973 AD).

Evidence and procedures for the evidence system, issued by Resolution No. (13/T/8905), dated 3/28/1444 AH.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, Abu Mansour. "Tahdhibul-Lughah", investigator: Muhammad Awad Merheb. (1st Edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, 2001 AD).

Preparing and drafting legislation, Preparatory Committee for Preparing Judicial Legislation, First Edition, (Daleel Irshadi), Muharram / 1444 AH, 2022 AD.

Alu-Khunayn, Abdullah bin Muhammad bin Saad. "Al-Kashif fi

Sharhi Nizamil-Murafa'atil-Shariayyh Alsu'udi". (2nd edition, Obeikan Library, 2008 AD).

Alu-Saud, Turki bin Abdulaziz bin Turki. "Hujjiyatul-Dafatiril-Tijariyyah Wafqa Nizamil-Ithbat". *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, 41 (2023 AD).

Al Qarun, Zaid bin Abdullah bin Ibrahim. "Al-Qara'inul-Maddiyatul-Mu'asirah Wa Atharuha Fil-Ithbat". (1st edition. Riyadh: Dar Kunooz Ashbilia, 2018 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah. "Sahihul-Bukhari". (1st edition, Cairo: Darul-Sha'ab, 1987 AD).

Al-Budairat, Muhammad bin Ahmed. "Al-Madkhal Ila Dirasatil-Qanoon". (3rd edition. Al-Mutanabbi Library, 2020 AD).

Reports of the Court of Cassation over fifty years, selected from the essential notes, Saudi Ministry of Justice, first edition.

Tanago, Samir Abdel Sayed, "Ahkamul-Iltizami Wal-Ithbat". (1st edition. Al-Wafa Legal Library, 2009 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali. "Al-Ta'rifat", Investigator: compiled and authenticated by a group of scholars. (1st edition. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1983 AD).

Ali, Hassan Abdelbasset, "Proof in Civil and Commercial Matters", (Faculty of Law - Cairo University).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hamid Al-Jawhari. "Al-Sihah Tajullughah," Investigated by: Ahmed Abdelghafour Attar. (4th edition. Beirut: Darul-Ilm Lil-Malayin, 1987 AD).

Juma'i, Hassan Abdul-Basset, "Al-Ithbat Fil-Mawadil-Madaniyyati Wal-Tijariyyah". (Faculty of Law - Cairo University).

Hussamuddeen Suleiman Tawfiq. "Al-Ithbat Fil-Fiqhil-Islami Wal-Andhimatul-Su'udiyyah". (1st edition. Saudi Arabia: Darul-Kitabil-Jami'i, 2018 AD).

Hussein Al-Mumen, "Nazariyyatul-Ihbat". (Beirut: Al-Fajr Press, 1977 AD).

Khaled Al-Said Muhammad Abdel-Hamid Musa. "Sharhu Qawa'idil-Ithbat Al-Maudu'iyyah". (1st edition. Riyadh: Library of Law and Economics, 2014 AD).

Al-Rahahilah, Muhammad Saad Al-Rahahla - Al-Khalidi, Enas Khalaf, "Al-Madkhal Ila Dirasatil-Andhimah". (1st edition. Riyadh: Darul Rushd, 2013 AD).

Ramadan Al-Saud. "Usulul-Ithbat Fil-Mawaddil-Madaniyyah Wal-Tijariyyah". (Beirut: University House, 1994 AD).

Al-Ruwais, Khalid bin Abdulaziz - Al-Rais Rizq bin Maqbool. "Al-Madkhal Li Dirasatil-Ulumil-Qanooniyyah". (8th edition. Riyadh:

Al-Shaqri Library, 2019 AD).

Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq. “Al-Waseet Fi Sharhil-Qanoonil-Madani ". updated and revised by: Counselor Ahmed Medhat Al-Maraghi. (1st edition, Cairo: Darul-Shorouk, 2010 AD).

Suweilem Muhammad Muhammad Ahmed. “Al-Wajeez Fi Qawa'idil-Ithbat Ala Dau'i Nizamil-Murafa'atil-Shar'iyyah Al-Su'uddi”. (1st edition, Riyadh: International Publishing House, Riyadh, 2017 AD).

Al-Shabib, Ahmed bin Abdulaziz. “Hujjiyatul-Dafatiril-Tijariyyah Fi Nizamil-Ithbat”. Judicial Journal, a peer-reviewed scientific journal, 31, (1444 AH).

Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi, “Lawami'ul-Durar fi Hatki Astaril-Mukhtasar”, Investigated by: Darul-Radwan. (1st Edition, Nouakchott: Darul-Ridwan, 2015 AD).

Al-Ajlan, Abdullah bin Suleiman bin Muhammad, “Al-Qada Bil-Qara'in”. (1st edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Deanship of Scientific Research, 2006 AD).

Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed, “Kitabul-Ain”, investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzhi - Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Dar Wa Maktabatul-Hilal).

Kuwaiti Evidence Law, No. (39), of 1980.

UAE Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions, No. (35), of 2022 AD.

Egyptian Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, No. (26), of 1968 AD.

Jordanian Evidence Law, No. (30), of 1952 AD.

French Civil Code.

Al-Qarafi, Shihabuddeen Ahmad bin Idris Al-Maliki, “Al-Furuq”, (Alamul-Kutub).

Al-Qarafi, Shihabuddeen Ahmad bin Idris Al-Maliki, “Al-Ihkam fi Tamyyezil-Fatawa Anil-Ahkam Wa Tasarrufatil-Qadi Wal-Imam”. supervised by: Abdel Fattah Abu Ghuddah. (2nd Edition, Beirut: Darul-Bashaeril-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, 1995 AD).

Al-Qushayri, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj. “Sahih Muslim”, investigator: A group of investigators. (Beirut: Darul-Jeel).

Executive regulations for the Sharia Proceedings System, issued by Minister of Justice Resolution No. (39933), dated 5/19/1435 AH.

Al-Mubarak, Muhammad bin Abdulaziz. “Al-Qara'in Indal-Usuliyyeen”. (Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2005 AD).

Muhammad Al-Taher Rahhal. “Al-Ithbat Bil-Qara'inil-Ilmiyyah

Fil-Mawaddil-Jina'iyyah". Communication in Economics, Administration and Law, No. 3, 2019.

Muhammad Hussein Mansour. "Qanoonul-Ithbat Mabad'ul-Ithbati Wa Turuqihi" (New University Publishing House, Alexandria, 2004).

Mahmoud Muhammad Hashem. "Al-Qada Wa Nizamul-Ithbat Fil-Fiqhil-Islami Wal-Anzimatil-Wad'iyyah". (2nd edition. King Saud University, 1999).

Al-Nadawi Adam. "Daurul-Hakimil-Madani Fil-Ithbat". (1st edition. Addarul-Arabiyyah for Printing and Publishing, 1976 AD).

Evidence System, issued by Royal Decree No. (M/43), dated 5/26/1443 AH.

Personal Status Law, issued by Royal Decree No. (M/73), dated 8/6/1443 AH.

The Basic Law of Governance, issued by Royal Order No. (A/90), dated 8/27/1412 AH.

Sharia Proceedings System, issued by Royal Decree No. (M/1), dated 1/22/1435 AH.

Civil Transactions System, issued by Royal Decree No. (M/191), dated 11/29/1444 AH.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawdatul-Talibin wa Umdatul-Muftin. " Investigator: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud - Ali Muhammad Moawad, (Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Yamuri, Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhoun. Burhan, "Tabsiratul-Hukkam Fi Usulil-Aqdiyati Wa Manahijil-Ahkam". (1st edition, Al-Azhar Colleges Library, 1986 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah** Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani	11
2-	**Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them - An Applied Foundational Study -** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	61
3-	**Misspeaking and strangeness in judicial ruling - In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki	129
4-	**Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence - A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -** Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari	185
5-	**The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia - An original applied study -** Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi	235
6-	**Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system - Comparative Analytical Study -** Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou	293
7-	**Financial audit in the Saudi Law - Descriptive analytical study -** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	361
8-	**Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law** Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani - Prof. Wael bin Fawaz Dakhel	409
9-	**Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia - Analytical Study period 2019-2022 AD -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	449
10-	**The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it - Descriptive analytical study -** Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi	507

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

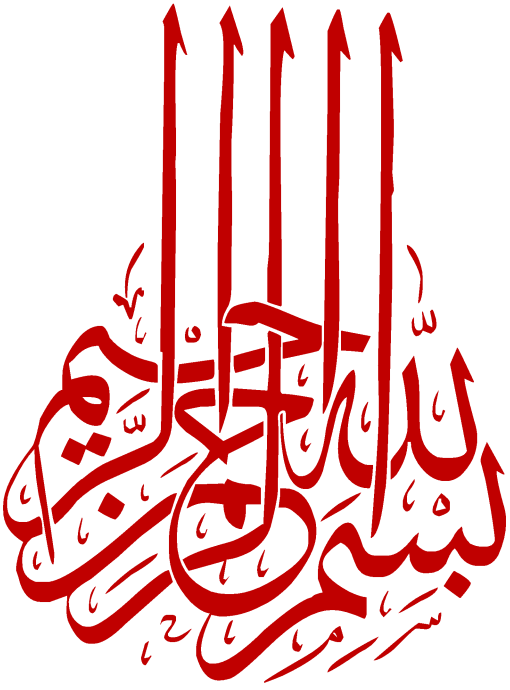
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

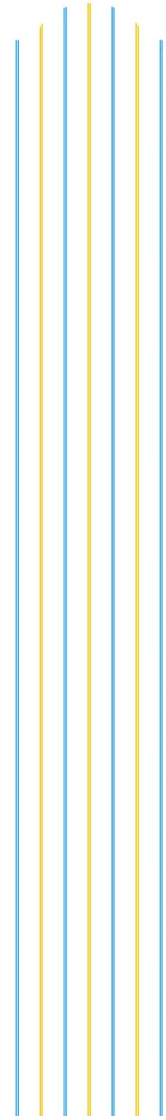

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025